حكم اللغو
في العبادات

م. د. علي جاسم محمد صالح

Ruling on speaking
In worship

M. Dr.. Ali Jassim Mohammed Saleh
Office of the Sunni Endowment /
Department of Religious Education
Supervision Section

ملخص البحث

أهمية علم الفقه لا ينكرها احد، فهو يبين الأحكام لأعمالنا على مر الأيام، ولا استغناء للذين يحرصون على دينهم الحنيف عنه، فهو العلم الأوفر حظاً من العلوم، فهو الذي يبين الأحكام العملية المتعلقة بفعل المكلفين من الأدلة.ومن بين تلك الأفعال أفعال أعدها الفقهاء لغواً، وصارت سبباً للاختلاف عليها، وانبنت عليها أحكام مختلفة بين حرام، ومكروه، ومباح.وعرف الفقهاء اللغو: هو ما لا يعتد به من الكلام، وقد وردت عدة ألفاظ للغو في آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة تحمل معاني عدة استندت إلى المعنى اللغوي للغو.يندرج اللغو تحت ثلاثة من الأحكام التكليفية، حيث ان الفقهاء اختلفوا فيه ما بين مباح، ومكروه، وحرام. للغو أسباب عدة منها: الجنون، العته، النسيان، النوم و الإغماء، الجهل، الخطأ، الهزل، السفه، السكر، الإكراه. اختلف الفقهاء في حقيقة يمين اللغو' فانبنى عليه اختلافاً في كفارة ذلك اليمين. اللهو حرام كما في عموم الآية التي حرمته وهناك نصوص من السنة النبوية الشريفة خصصت ذلك العموم بإباحة اللهو في مواضع عدة، منها الأعراس والعيدين وغيرها. من النماذج التطبيقية الفقهية على موضوع اللغو: يمين اللغو. الإنصات يوم الجمعة. من شروط المؤذن: العقل. نذر المعصية.

Research Summary

Fiqh aware of the importance can not be denied one, it sets out the terms of our business over time, does not dispense to those who are keen on their religion with him, he is the luckiest science of science, he is showing the provisions relating to the operation by the taxpayers of the evidence.

Among those acts are acts prepared by scholars of Goa, and has become a cause of the difference it and underlying the various provisions of the forbidden, and hated, and goes.He knew jurists blahs: what is negligible to speak, has received several versions of moonshine in the verses from the Koran and sayings of the Sunna carry several meanings based on the linguistic meaning of moonshine. Blahs falls under three Altklevah provisions, where the scholars differed between the permissible and the hated, and forbidden. Moonshine to several reasons, including: the madness, dementia, forgetfulness, sleep and fainting, ignorance, error, humor, extravagance, sugar, coercion. Scholars differed in the fact that the right of the blahs' Vanebeny the difference in expiation for that right. Haram fun as in the whole verse that inviolable and there are texts from the Sunnah of Commons allocated so fun to legalize in several places, including weddings and Eid and others. Applied models of jurisprudence on the subject of the harangue: the right of the blahs. Listening on Friday. Terms of the muezzin: the mind. Vow to commit sin.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فأهمية علم الفقه لا ينكرها احد، فهو يبين الأحكام لأعمالنا على مر الأيام، ولا استغناء للذين يحرصون على دينهم الحنيف عنه، فهو العلم الأوفر حظاً من العلوم، فهو الذي يبين الأحكام العملية المتعلقة بفعل المكلفين من الأدلة. ومن بين تلك الأفعال أفعال أعدها الفقهاء لغواً، وصارت سبباً للاختلاف عليها، وانبنت عليها أحكام مختلفة بين حرام، ومكروه، ومباح. والمنهج الذي اتبعته في النقل والمصادر؛ جعلت النصوص المنقولة بين أقواس، أما التي تصرفت فيها فلم أجعل لها أقواساً، وكتبت في الهامش كلمة ينظر للتفريق بينهما، وبذلت قصارى جهدي لنقل أقوال أهل العلم في كل مسألة، مع ذكر أدلتهم، وترجيح الأقوى منها ، فإن أصبت فالله الموفق وإن أخطأت (فإن كل ابن آدم خطاء ....) والفضل بعد فضل الله تعالى لمشايخي المناقشين الكرام فيما يقدمونه من تصويبات، **شاكراً لهم قراءة البحث وتقويمه.**

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أرتبه على مقدمة وثلاثة مباحث فكان:

المبحث الأول: ماهية اللغو ومواطنه في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللغو لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مواطن اللغو في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: فيما يتعلق باللغو من أحكام؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام اللغو.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المطلب الثالث: سماع اللغو.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية متفرقة للغو في الفقه الإسلامي.وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)[١].

المبحث الأول
ماهية اللغو ومواطنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

المطلب الأول: تعريف اللغو لغة واصطلاحاً.

أ.**اللغو في اللغة** هو: (السقط وما لا يعتد من كلام غيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع)[٢].

وهو: (ما لا يعتبر في المعنى المقصود)[٣].

ب _ اللغو في الاصطلاح:

اللغو: عرفه الحرالي[٤] رحمه الله: (ما تسبق إليه الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه قاله)[٥]. وعرفه الراغب[٦] رحمه الله: (اللغو من الكلام: ما لا يعتد به وهو الذي لا يورد عن رؤية وفكر فيجري مجرى اللغا للعصافير ونحوها من الطيور)[٧]. (ولغا الرجل: وهو اختلاط الكلام ويستعمل اللغو فيما لا يعتد به، ومنه اللغو في الأيمان أي ما لا يعقد عليه القلب وذلك ما يجري وصلاً للكلام كلا والله، وبلا والله)[٨].واللغو: (كلام بشيء لم ترده) [٩]. واللغو: (ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم)[١٠]. وعرفه الزرقاني[١١] رحمه الله: (الكلام لا أصل له، من الباطل وشبهه)[١٢]

الترجيح: والذي أميل إليه في تعريف اللغو ما ذهب إليه الزرقاني رحمه الله في تعريفه له، إذ أنه اختصر قيود التعريف بقيدين، وأن تعريفه قريب جداً من التعريف اللغوي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مواطن ألفاظ اللغو في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

المتتبع لآيات القرآن الكريم، والناظر في كتب الحديث الشريف؛ يجد أن لفظة اللغو وردت مكررة وبصيغ مختلفة، ولها معاني متباينة، في كتب التفسير وكتب شراح الحديث النبوي الشريف، وسنتكلم عن ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول مواطن ألفاظ اللغو في القرآن الكريم:وردت عدة معان للفظة اللغو نذكرها كالآتي:

اولاً: قول الرجل لا والله وبلى والله في اليمين اللغو: قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم)[١٣]. وقال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) [١٤]. الآيتان الكريمتان جاءت لتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الإنسان باللغو في الأيمان إلا إن أهل العلم اختلفوا في تفسير يمين اللغو وهي كالآتي:

١. ذهب ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وجمهور العلماء أيضاً: (أنه قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد اليمين)[١٥].

٢. قال المروزي[١٦] رحمه الله: (هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء)[١٧].

قال أبو هريرة رضي الله عنه وجماعة من السلف: (هو أن يحلف الرجل على الشيء لا ظن إلا أنّه إيّاه، فإذا ليس هو ما ظنه، إلى هذا ذهب الحنفية والزيدية وبه قال مالك رحمه الله في الموطأ)[١٨].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان، وبه قال طاووس[١٩]، و مكحول[٢٠] وروي عن الإمام مالك رحمهم الله)[٢١]. وقيل: (أن اللغو هو يمين المعصية)[٢٢]. وقيل لغو اليمين: (هو دعاء الرجل على نفسه، كأن يقول: أعمى الله بصره، اذهب الله ماله، هو يهودي، هو مشرك، قاله زيد بن أسلم[٢٣] رحمه الله)[٢٤]. قال مجاهد[٢٥] رحمه الله: لغو

اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر لا أشتريه بكذا. قال الضحاك[٢٦] رحمه الله: لغو اليمين هي المكفرة أي إذا كفرت سقطت وصارت لغواً[٢٧] قال الشافعي رحمه الله: في تفسير اللغو في الآية الثانية: (وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة)[٢٨]. والذي نميل إليه هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم لدلالة الأدلة عليه، ولمطابقة المعنى اللغوي.

الأدلة:

١. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله}[٢٩].

٢. أخرج البخاري رعن حمه الله عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله اللغو في أيمانكم} في قول الرجل لا والله وبلى والله وكلا والله[٣٠].

٣. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله[٣١].

٤. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اللغو في المزاحة والهزل، وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه، وإنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله[٣٢].

وقد وردت آيات في اللغو بمعان أخرى غير ما رآه الجمهور نذكرها فيما يأتي:

ثانياَ: اللهو والهزل والباطل والمعصية: قال تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون}[٣٣]. في هذه الآية جاء معنى اللغو هو الباطل واللهو والعهزل من الكلام والمعصية وما لا يجمل من القول والفعل. قال الزجاج[٣٤] رحمه الله: (اللغو هو كل باطل ولهو وهزل ومعصية وما لا يجمل من القول والفعل) [٣٥]. جاء بمعنى الشرك هذا ما فسره الضحاك، وإن تفسير الإغراض هنا، هو إعراضهم عن اللغو وتجنبهم له وعدم التفاتهم إليه، وهذا هو وصف المؤمنون الذين يعرضون عنه في كل الأوقات[٣٦] قال تعالى: { والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً}[٣٧]. وتفسير معنى اللغو في هذا الموضع لا يختلف عن معناه في الموضع الثالث.

ثالثاً: الشتم والسب والاستهزاء: قال تعالى: { وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلامٌ عليكم لا نبتغي الجاهلين}[٣٨]. جاءت لفظة اللغو في هذا الموضع بمعنى الشتم، أي ما يسمعونه من الكفار من شتم وسب لهم ولدينهم وكذلك الاستهزاء بهم، فأعرضوا عنهم وعدم مخالطتهم لهم ولا يعاشرونهم، وهذه هي صفات المؤمنين[٣٩].

رابعاً: القول الباطل والرفث: قال تعالى: { يتنازعون فيها كأساً لا لغو فيها ولا تأثيم}[٤٠]. إن عقل الإنسان هو من الضروريات الخمس[٤١] في الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية، فحرم الله سبحانه وتعالى الخمر كما في قوله تعالى: { يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ۞ أنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون }[٤٢]. فإن علة التحريم هي ذهاب عقل الإنسان هو مناط التكليف، فعند شربه للخمر يهذي بكلمات وهذي ولغو كثير وإثم لا عبرة له، هذا في الحياة الدنيا. أما في الجنة فإن صفة الخمر فيها غير ما تكون في الدنيا، فإنها لا تكون مسكرة، فيحصل عليها التنازع مع عدم اهذر في الكلام واللغو والإثم، قال ابن قتيبة[٤٣] رحمه الله: (لا تذهب بعقولهم فيلغوا كما يكون من خمر الدنيا، ولا يكون منهم ما يؤثمهم) [٤٤]. جاءت معنى اللغو هنا عند البعض منها أنه القول الباطل، وفسرها آخرون أنها لا فضول فيها ولا رفث، قال ابن زيد[٤٥] رحمه الله: (لا سباب ولا تخاصم فيها) [٤٦]. قال تعالى: (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيما) [٤٧]. أي أن في الجنة لا تسمع من أصحابها الباطل من الكلام ولا الشتم بينهم ولا الإثم ولا الكذب قال مجاهد رحمه الله: (لا يسمعون إثماً ولا مأثماً)[٤٨]. وقال تعالى: {لا يسمعون فيها لغواً ولا كذابا}[٤٩]. وهو القول الباطل من الكلام[٥٠].

خامساً: الهذر من الكلام: قال تعالى: {لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا}[٥١]. فجاءت بمعنى الهذر من الكلام وهو كل ما لم يكن ذكر الله وهذا هو كناية عن عدم صدور اللغو منهم[٥٢].

سادساً: الساقط من الكلام: قال تعالى: { لا تسمع فيها لاغية}[٥٣] من صفات أهل الجنة أنهم يتكلمون بكلام لغو وهو الساقط من الكلام كالبهتان والكذب والكفر والشتم والقسم بالكذب و الحلف بيمين بره ولا يمين فاجر، لأن أهل الجنة لا يتكلمون إلا بالحكمة، وحمد الله على ما رزقهم من النعيم الدائم[٥٤]. نستشف من هذه الآية الكريمة أنه من الواجب علينا أن لا نكثر من كلام اللغو ونتصف بصفات أهل الجنة، وهذا من أروع مناهج التربية في القرآن الكريم يتوجه بالتخلق بأخلاق أهل الجنة.

سابعاً: كثرة الكلام والمعارضة بالباطل: قال تعالى: { وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون}[٥٥]. جاءت كلمة الغوا في هذه الآية الكريمة بمعنى عارضوه بالباطل ورفع الأصوات ليتشوش على القارئ للقرآن، وفسرها بعضهم بكثرة الكلام ليختلط ما يقول[٥٦]. قال الضحاك رحمه الله: أكثروا الكلام ليختلط عليه ما يقول، قال أبو العالية[٥٧] رحمه الله: هي بمعنى عيبوه[٥٨]

الفرع الثاني : ورود اللغو في الحديث النبوي الشريف

بعد أن ذكرنا مواطن ألفاظ اللغو في القرآن الكريم ها أنا ذا أشرع في مواطنه في السنة النبوية الشريفة، إلا إني أقتصر على بعض المواضع منها كما ورد عن عبد الله ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقلل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يستنكف

أن يمشي مع العبد والأرملة حتى يخلو لهم من حاجتهم)[٥٩] نستدل من الحديث ان اللغو هو الكلام الباطل المذموم قولاً وفعلاً وقد يكون نطقاً ولو بحرفين كما في افعال الجمعة ، والنبي محمد ص كان من صفاته هو ان يبتعد عن اللغو ، اي الكلام الباطل ويكثر الذكر ٠

وقد وردت في أحاديث اخرى في مواضع تنهى عن اللغو الباطل نذكرها فيما يأتي :

٠١ في كفارة المجلس :

عن مطعم عن ابيه انه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، فقالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له)[٦٠]٠ وجه الدلالة في هذا الحديث أن المراد باللغو هنا هو الكلام الباطل ، فقد ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلس أو مجلس باطل ثم قيامه ٠٠٠)[٦١].

٢ــ في الصيام من اللغو :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : { ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم}[٦٢].

٣ــ في زكاة الفطر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: { زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات}[٦٣]. المقصود باللغو في هذين الحديثين هو القول الباطل واختلاط الكلام والرفث الفحش المنطق[٦٤].

٤ــ في البيع والتجارة:

عن قيس بن أبي غرزة الغفاري[٦٥] رحمه الله قال: كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس فقال: يامعشر التجار أنه يشهد بيعكم اللغو والحلف فشوبوه بصدقة[٦٦].

٥ــ في الكلام اثناء خطبة الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: { إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت}[٦٧]. وجه الدلالة من الحديث هو (خبت من الأجر أو بطلان الفضيلة لصلاة لجمعة أو صارت الجمعة ظهراً، وهكذا يكون المعنى مقارب للمعنى اللغوي للغو، ويشهد لقول أنها صارت ظهراً، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً أي أنها تحرم فضيلة الجمعة) [٦٨].

٦ ــ في مس الحصى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا}(٦٩).

وجه الدلالة: (أن النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، فيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم مردود) (٧٠).

المبحث الثاني

المطلب الأول: أحكام اللغو

بعد التعرف على ماهية اللغو واصطلاحاً، والمرور سريعاً على مواضعه في القرآن الكريم، وعلى بعض مواضعه في السنة النبوية الشريفة، أشرع في دراسة أحكام اللغو، بيد أن هذه الدراسة تحتاج إلى المعرفة الأصولية للأحكام، ومن ثم نعرج على ماجاء من أحكام في اللغو؛ إذا مر سريعاً على تعريف الحكم وأقسامه، وم ثم معرفة ماذا يشمل اللغو من هذه الأقسام.

الحكم لغة: القضاء(٧١).

الحكم أصطلاحاً: (هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً) (٧٢).

وينقسم الحكم إلى: **أولاً:** حكم تكليفي. **ثانياً:** حكم وضعي.

والحكم التكليفي ينقسم إلى: (واجب و مندوب و حرام و مكروه ومباح) (٧٣).ومن خلال البحث في أحكام اللغو تبين أن اللغو فيه حرام ومكروه ومباح؛ ولذا سأتطرق إلى تعريف هذه الأحكام لعلاقتها باللغو، واختلاف الفقهاء في هذه الأحكام، ويتضح هذا الاختلاف في مبحث التطبيقات الفقهية.

أولاً: الحرام لغة: الممنوع(٧٤).

وفي الاصطلاح: (خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً جازماً بأن لم يجوز فعله)(٧٥).ومثاله: نهى رسول الله ﷺ عن الكلام أثناء خطبة الجمعة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت}(٧٦). ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الكلام أثناء الخطبة، من الحنفية والحنابلة والمالكية وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله في الجديد. وذهب بعض الفقهاء إلى الكراهة، وهو القول الثاني للشافعي رحمه الله في القديم، وحكم النخعي والشعبي رحمهما الله وبعض السلف(٧٧).

ثانياً: المكروه لغة:

يقال كره، والمكروه عند النحويين: البين الواضح، قال الفراء(٧٨) رحمه الله: الكره بالضم المشقة، يقال قمت على كره أي على مشقة. قال: ويقال: أقامني فلان على كره بالفتح إذا أكرهك عليه. قال ابن بري(٧٩) رحمه الله: (يدل على صحة قول الفراء رحمه الله قوله سبحانه وتعالى: { وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها}(٨٠). ولم يقرأ أحد بضم الكاف. وقال سبحانه وتعالى:{

كتب عليكم القتال وهو كره لكم}[٨١] ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح: فعل المضطر، والكره بالضم فعل المختار) [٨٢]. وفي الاصطلاح: (خطاب الله تعالى المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء الفعل اقتضاء غير جازم)[٨٣]. مثاله أنه ورد في الأثر أن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان ينادي بأعلى صوته: {اجتنبوا اللغو في المسجد}. فحمله علمائنا على أن اللغو هنا مكروه في هذا الموضع، إلا مصلٍ، أو ذاكر ربه، أو سائل خير، أو معطيه) [٨٤]. ولأن كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لغو ولهو، إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة الرجل أهله) [٨٥].

ثالثاً: المباح لغة: (وهو ضد المحظور إذغ أظهره وبانه) [٨٦].

وفي الاصطلاح: (ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح) [٨٧].

ومثاله: في حديث رسول ﷺ أنه مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله، اصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا فقال: أرموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيه ولا كفارة) [٨٨].

المطلب الثاني: عوارض الأهلية

الناظر في كتب الفقه يجد أن لعوارض الأهلية دوراً في أحكام اللغو، وعلى هذا أود أن أعرج قليلاً على هذه العوارض وبشكل موجز، وسأبين أولاً تعريف عوارض الهلية ومن ثم أوضح انواع العوارض، وما يندرج تحتها كل نوع من العوارض، وما يترتب عليه من أحكام. فالعوارض: هي جمع عارضة، وهي: المحنة المعترضة؛ أي النازلة[٨٩]. والأهلية: هي عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه[٩٠].

وتقسم عوارض الأهلية إلى: عوارض مكتسبة، وعوارض سماوية:

أولاُ: العوارض المكتسبة: (التي يكون لكسب العباد فيها دخل بمباشرة الأسباب كالشك أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل والسكر)[٩١].

ثانياً: العوارض السماوية: ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على معنى أنه نازل من السماء كالصغر والجنون والنوم[٩٢].

وسأتكلم فيما يلي عن بعض من العوارض السماوية و المكتسبة.

العوارض السماوية

أولاً: الجنون (اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، يتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه حيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً)[٩٣]. فلا يعتد بأقوال المجنون حين جنونه وذلك؛ (لأن الكلام يجب أن

يكون مفيداً فإنه لا يصح عن المجنون لانعدام الأهلية، فلا يصح آذان المجنون لأن كلامه لغو ولا روايته، وكذلك إذا افترى لا يعد بكلامه فلا يقام عليه الحد)[٩٤].

ثانياً: العته: هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرةً كلام العقلاء ومرة كلام المجانين)[٩٥]. وكذلك المعتوه لا يعتد بتصرفاته وكلامه؛ (ولأن كلامه في بعض كلام العاقل وفي بعض كلام الغافل كلام المجنون، وكان ذلك الاخلاط لنقصان عقله)[٩٦]. على هذا فالمعتوه لا يعتد بتصرفاته؛ لأن تصرفاته لا تعد صحيحة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً[٩٧]. فطلاق المعته لا يقع لقوله ﷺ: { كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله}[٩٨].

ثالثاً: النسيا النسيان والسهو مترادفان؛ لأن: (اللغة لا تفرق بينهما وإن فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما)[٩٩]. فالنسيان في حقوق الله تعالى عذراً، فإن أكل الصائم ناسياً في صيامه لا يترتب عليه لقوله ﷺ:{ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١٠٠].

رابعاً: النوم والإغماء: هي حالة طبيعية يتعطل معها القوى المدركة بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ[١٠١]، قال ﷺ:{ من نام عن صلاة ... الحديث}[١٠٢]. أبطل عباراته، أي أبطل النوم عبارات النائم، فإذا قرأ في صلاته نائماً لا تصح القراءة وعليه الإعادة[١٠٣]، أو فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام) [١٠٤]. والإغماء: (هو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب) [١٠٥]. فكذلك المغمى عليه لا يعتد بشيء من تصرفاته وأفعاله[١٠٦].

العوارض المكتسبة

أولاً: الجهل (هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه) [١٠٧].فالرأي الصادر من الجهل يكون الرأي فاسد لا يعتد به، وعليه أن أي تصرف يقوم الجاهل يبنى عليه حكم هو تصرف لغو لجهله به[١٠٨].

ثانياً: الخطأ والخطأ: (هو وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده، وهو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد) [١٠٩].

فإن طلاق المخطئ لا يقع ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية؛ وذلك لأن اعتبار الكلام إنما القصد الصحيح ولا قصد للمخطئ فيما يقوله فلا يعتبر) [١١٠].

ثالثاً: الهزل الهزل: (هو ضد الجد، وهو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي) [١١١]. ففي الإقرارات[١١٢] يعتبر إقرار الهازل لغواً، (فمن أقر هازلاً ببيع أو نكاح أو طلاق فلا عبرة بذلك، ولا يترتب على إقراره شيء) [١١٣].

رابعاً: السفه (هو عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع) [١١٤]. فإذا كانت تصرفات السفيه ضارة ضرراً محضاً فتكون هذه التصرفات باطلة لا يعتد بها، تمنع تصرفاته القولية المحتملة للهزل، كالبيع والإجارة[١١٥].

خامساً: السكر هو غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها، والسكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر وقد يعتري من الغضب والعشق) [١١٦]. والسكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها: (هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوب غيره ولا نعله من معل غيره ولا يعتبر تميزه في السماء من الرض والرجل من المرأة) [١١٧]، وكذلك أن أقوال السكران لغواً فلا يعتد به ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، (فلا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا أي عقد من عقوده، وكذلك لا يؤاخذ بإقراره حتى يصحو، كالزنا، وشرب الخمر) [١١٨].

سادساً: الإكراه (حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإيجار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر) [١١٩].

والإكراه نوعان:

١ــ إما ملجئ (وهو أن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناه كالعضو)[١٢٠].

٢ــ وإما غير ملجئ: (وهو أن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو)[١٢١].

فأقوال المكره بغير حق لغو، مثل كفره وطلاقه وبيعه وشرائه وكذلك لا ينعقد يمين المكره فيكون كيمين اللغو لا يؤاخذ الله به، فكل لفظ للمكره لا عبرة به[١٢٢].

المطلب الثالث: سماع اللغو

اللغو من الكلام: ما لايعتد به، أما أن يورد من غير روية ودون تفكير فيجري مجرى اللغا الذي يطلق على صوت العصافير ونحوها من الطير، وأما لأنه في غير موضعه فيخرجه ذلك عن الصواب، كمن قال لصاحبه: (أنصت والإمام يخطب). وقد يرد اللغو من كل كلام قبيح وباطل مثل الخوض في المعاصي والذي لا يتصل بفعل صحيح ولا يكون لقائله فيه فائدة، وقد يكون وبالاً عليه، قال تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراماً}[١٢٣]. هذه هي إحدى صفات المؤمنين؛ الذين يعرضون عن الخوض بالمعاصي كالسب والشتم والرفث والكلام الفاحش، وقيل معناه إذا مروا بأهل اللغو لم يخوضوا معهم في باطلهم أي في الكلام الفاحش أو الباطل. ورد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: {إن الله يبغض الفاحش البذيء}[١٢٤]. والبذيء الذي يجري لسانه بالسفه ونحوه من لغو الكلام.

وكذلك ورد في حديث الرسول ﷺ: أنه قال: { من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعينه}[١٢٥]. وما دام اللغو بهذا المعنى الذي لا يجلب فائدة ولا يدفع إثماً ولا يتصل بقصد صحيح، فإن سماعه

كالخوض فيه لا يخرج عن حكمه عن الحظر أو الكراهة. قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون . الذين هم عن صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون}(١٢٦). وقال تعالى: { والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً}(١٢٧). وقال تعالى: {وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين}(١٢٨). وفي حديث عبد الله بن أبي اوفى قال: { كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر فيقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة أو المسكين فيقضي حاجته}(١٢٩). نستشهد من هذه الأدلة أن المؤمنين مطالبون بالإعراض عن اللغو إذا كان الفاحش من الكلام والباطل والرفث وعدم الخوض فيه إطلاقاً لأنه ليس من أخلاقهم ولا يتناسب مع جدهم وكمال نفوسهم. ولهذا يجب علينا أن نتصف بما وصف الله تعالى المؤمنين في كتابه العزيز، وأن تبع هدي الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وأن نتصف بصفاته الطاهرة.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية متفرقة

أولاً: يمين اللغو

يمين اللغو الذي نص القرآن الكريم على أنه لا يؤاخذ الله به ولا كفارة عليه، ولكن كثير منا م يحلف بالله تعالى على أمر ما وقد عقد عليه قلبه ثم يحنث ولا يكفِّر عن يمينه على أنه من يمين اللغو، ولا يعلم ماهية يمين اللغو، وما هي حقيقته، وما هو حكمه، فقبل أن أبين آراء الفقهاء في ذلك، أوضح أولاً وبشكل موجز تعريف اليمين لغة واصطلاحاً، وما هو أنواعه. **اليمين لغة:** لها معانٍ ثلاث:**الأول:** (القوة ومنه قوله تعالى: {لأخذنا منه باليمين}(١٣٠)، أي: القوة)(١٣١).

والثاني: (اليد اليمنى، وقد سمي العفو باليمين لوفور قوته)(١٣٢).

والثالث: (القسم أو الحلف، وأطلقت على الحلف؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه)(١٣٣).

وفي الاصطلاح (تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله، أو صفة من صفاته)(١٣٤).

أنواع اليمين:

قسم جمهور الفقهاء اليمين إلى ثلاثة أنواع:

الأول: اليمين الغموس: (هو الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً)(١٣٥).

الثاني: اليمين المنعقدة: (الحلف على فعل أو ترك فعل آت)(١٣٦).

الثالث: يمين اللغو: (ما يحلف عليه ظاناً أنه كذا وهو بخلافه)(١٣٧).

يمين اللغو بعد التعرف على أقسام اليمين، وتعريف كل قسم منها، أود أن أبين آراء الفقهاء في حقيقة يمين اللغو، على أنهم اختلفوا فيها بين الماضي والحاضر والمستقبل، وعلى هذا أشرع وبالله التوفيق:

عرفه الحنفية: (اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي، أو الحال أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي والإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيداً وفي ظنه أنه لم يكلمه أو والله لقد كلمت زيداً وفي ظنه أنه كلمه وهو بخلافه)[١٣٨].

عرفه المالكية (هو أن يحلف المكلف بالله تعالى أو صفة من صفاته أو بنذر منهم على شيء يظنه أي يتيقينه كذا معتمداً على ماضٍ بيقينه ثم بعد الحلف يتبين له خلافه أي خلاف ما كان يعتقده فلا كفارة عليه منعقدة، وإن شرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين تعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل)[١٣٩].

عرفه الشافعية: اليمين اللغو: (التي لا يقصدها الحالف وذلك مثل ما يجري على ألسنة الناس في كلامهم من غير قصد اليمين، وذلك كقولهم لا والله ونحوها لا والله ونحوها ولا فرق بين أن تكون في الماضي أو المستقبل أو الحال)[١٤٠]. على ان الماوردي[١٤١] رحمه الله ذكر أنه لو أتى بلا والله وبعدها بلى والله في كلام واحد صارت الأولى لغواً والثانية منعقدة، لأنها استدراك مقصود منه[١٤٢].

عرفه الحنابلة:(هو أن يحلف على شيء ماضٍ يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها) [١٤٣].

١. لا خلاف بين الفقهاء أن اليمين في الماضي والحال يمين لغو إذا كان الحالف غير قاصد لليمين.

اختلف الفقهاء في اليمين الواقع في المستقبل: فذهب الحنفية والمالكية على أنه يمين منعقدة فتجب فيه الكفارة. وذهب الشافعية على انه لغو فلا تجب الكفارة عليه.أما الحنابلة فإن يمين اللغو عندهم ما كان في الماضي دون الحال والاستقبال.

الأدلة:احتج الشافعية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. قال تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}[١٤٤]. فيفيه صاحبها والتي لا كفارة فيها وإن حنث صاحبها، سواء كان في الماضي أو الحاضر أمين اللغو هو الذي يعذر أو المستقبل، كما في كتاب (الأم)في قول الشافعي رحمه الله في يمين اللغو: (هو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى المؤنة عن العباد)[١٤٥].

٢. واستدل الشافعية بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: فقد روي عن عطاء رضي الله عنه أنه سئل عن يمين اللغو فقال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال: {هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله}[١٤٦].وجه الدلالة في هذا الحديث: أن هذا اليمين (لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام)[١٤٧]. (واللغو في لسان العرب المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ فخالفتوه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف

ثم يجد على خلافه واستدل الشافعي في قوله تعالى: { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}، ما عقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع من احتمال ما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه}[١٤٨]. هذا ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه) [١٤٩]. فالشافعي رحمه الله لا يفرق في وقت وقوع يمين اللغو بين الماضي والحاضر والمستقبل، خلافاً للحنفية والمالكية الذين يعتبرون أن اليمين في المستقبل يميناً منعقدة. احتج الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بما يلي: قال تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}[١٥٠]. قبابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما في المؤاخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اليمين المعقود تحقيقاً للمقابلة واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو في اسم للشيء الذي لا حقيقة له قال الله تعالى:{ لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما}[١٥١]. أي باطلاً وقال الله عز وجل خبراً عن الكفرة: {والغوا فيه لعلكم تغلبون}[١٥٢]. وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على الظن من الحالف إن الأمر كما حلف عليه الحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان قصد لكن في الماضي أو الحال فهو ما لا حقيقة له فكان لغواً ولأن اللغو لما كان هو الذي لا حقيقة له كان هو الباطل الذي لاحكم له فلا يكون يميناً معقوداً لأن لها حكماً ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل أن المراد باللغو ما قلنا[١٥٣].

الرد على الشافعية: أما الحديث الذي استدلوا به الشافعية التي روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن المراد به هو يجري في كلام الناس لا والله في الماضي لا في المستقبل والدليل عليه أنها فسرتها في الماضي في بعض الروايات: { ورد عن مطر عن رجل قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا}[١٥٤]. فتحمل الرواية على هذا توفيقاً بين الروايتين أذا المجمل محمول على المفسر عند التعارض. وأما قوله إن الله سبحانه وتعالى قابل للغو باليمين المكسوبة وفي هذه الآية قابلها بالمعقودة ومتى أمكن حمل الآيتين على التوافق وكان أولى من الحمل على التعارض فنجمع بين حكم الآيتين فنقول يمين اللغو التي مكسوبة وغير معقودة والمخالف عطل إحدى الآيتين فكنا أسعد حالاً منه[١٥٥].

أدلة الحنابلة أما الحنابلة فقد استدلوا على أن اليمين اللغو ليست منعقدة، وذلك: (لأن شرط الإنعقاد إمكان البر والحنث وذلك في الماضي متعذر، وهذا منه ولأنه يكثر فلو وجبت فيه الكفارة لشق وتضرروا به وهو منتف شرعاً) [١٥٦]. والذي أميل إليه ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم: أن يمين اللغو لا يكون على الاستقبال، بل على الماضي، والحال فقط، والمستقبل مختص باليمين المعقودة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، وذلك لقول الرسول ﷺ: { ثلاثة جدهن جد وعزلهن جد

الطلاق والعتاق واليمين}[١٥٧]. أما دليل الحنابلة فإنه لا يقف أمام أدلة الحنفية والمالكية النقلية والعقلية.

حكم يمين اللغو اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو فيه غذا كان في الماضي أما إذا كان في المستقبل فقد اختلفوا في حكمه إلى:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية على أنه يحنث وتجب الكفارة فيه؛ لأنه في المستقبل وهو من قبيل اليمين المنعقدة سواءً قصد أم لا.

المذهب الثاني: وذهب الشافعية أنه لا كفارة في يمين اللغو في اي حال من الأحوال سواء في الماضي أو الحال أو المستقبل.

المذهب الثالث: أم عند الحنابلة فقد قسموا يمين اللغو إلى قسمين فقالوا:

واللغو نوعان: (أحدهما أن تجري اليمين على لسانه قصد إليها لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: { هو يعني اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله}[١٥٨].

والثاني: أن يحلف على شيء ظنه كما حلف فيتبين بخلافه.

قال القاضي[١٥٩] : في هذا النوع الكفارة لأن ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حصر اللغو في النوع الأول.ومذهب أحمد رحمه الله النوع الأول لأن هذا يمين على ماضٍ فلم يوجب الكفارة كالغموس، وقد خصه بالماضي فقط) [١٦٠]. والراجح هو ماذهب إليه الشافعية؛ لأنه لم يقصد في حلفه إلا الكلام فقط وليس عقد اليمين.

الإنصات يوم الجمعة أثناء الخطبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت}[١٦١] اختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ هما قولان للشافعي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: أنه يجب الإنصات للخطبة وحكي عن النخعي[١٦٢] والشعبي[١٦٣] رحمهما الله وبعض السلف أنه لايجب إلا إذا تلا فيها القرآن. والذي أميل إليه ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ قال جمهور العلماء وأحد قولي الشافعي لا يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم {والإمام يخطب} دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب مالك والجمهور. قال أبو حنيفة رحمه الله: يجب الإنصات بخروج الإمام[١٦٤]. وذكر العلماء أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لم يصلها[١٦٥]. فقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى كراهية التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر لقوله ﷺ: { إذا قلت لصاحبك أنصت _ والإمام يخطب _ فقد لغوت}[١٦٦]. دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغواً من الكلام منهياً

عنه' فإذا كان الأمر بالإنصات _ وهو أمر بمعروف _ لغواً من الكلام منهياً عنه، كان التنفل لغواً من الأعمال منهياً عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الإستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل. واستثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، فأجازوا التنفل بركعتين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: { جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين}[١٦٧]. وتجوز فيهما[١٦٨].

آذان المجنون والسكران

يشترط في المؤذن أن يكزن عاقلاً، (فلا يصح الآذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الآذان لو وقع منهما، لأن كلامهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة، وكذلك المغمى عليه، لقوله ﷺ: { رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ}[١٦٩]. وذكر الحنفية في آذان غير العاقل: واستحب في ظاهر الرواية إعادة آذانه) [١٧٠].

نذر المعصية فيمن نذر بالمعصية فهل هذا يعد نذراً يجب العمل به أم لغو؟فإن قال لله عليّ أو نذر علي: أن اشرب الخمر أو غيرها من المعاصي ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء إلى:

الأول: نذر شرب الخمر لغو، ونذر كل معصية لغو، ولا كفارة عليه، وهو مذهب الإمام أحمد[١٧١] ، ومذهب ابن حزم الظاهري[١٧٢] والإمام مالك[١٧٣] رحمهم الله.

الثاني: ذهب أبي حنيفة و الشافعي وبعض الحنابلة[١٧٤] رحمهم الله: أنه ينعقد ولا يلزم، وتجب الكفارة عليه[١٧٥].

الأدلة:

المذهب الأول: استدل الإمام أحمد في قوله ﷺ: (لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد) [١٧٦]. وقوله ﷺ: (لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله) [١٧٧]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (قال كان أبو اسرائيل رجلاً من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبيﷺ الجمعة وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنه فأخبروه بأمره أن يجلس ويستظل ويصوم) [١٧٨]. ولم يأمره بكفارة، ولأنه منعقد فلم يوجب شيئاً كيمين اللغو[١٧٩]. واستدل ابن حزم الظاهري والإمام مالك رحمهما الله: (على أن نذر المعصية لا يلزم بوفاته ولا كفارة عليه بحديث (جابر) رضي الله عنه، ولم يأمره بكفارة، وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله تعالى بطاعة حكمه حكم المعصية في انه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه) [١٨٠]. وبحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) [١٨١].

المذهب الثاني:

واستدل أبو حنيفة رحمه الله: (أنه لا نذر في معصية الله تعالى، لحديث عمران بن حصين[١٨٢] رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: (لا نذر في معصية الله ولا في غضب وكفارته كفارة

يمين) [١٨٣]. وشرط النذر صحته، وأن لا يكون معصية كشرب الخمر، فيعد يميناً وتلزمه كفارة بالحنث) [١٨٤]. وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى دخل على الشعبي رضي الله عنه وسأله عن هذه المسألة فقال: لا شيء عليه،؛ لأن المنذور معصية. فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أليس أن الظهار معصية وقد أمر الله تعالى بالكفارة فيه، فتحير الشعبي رحمه الله فقال أنت من العراقيين.

واستدلوا بقوله ﷺ: (فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه) [١٨٥]. وبالقياس قال: (وأن كان الفعل معصية لا يمنع عقد اليمين عليه ولا يخرجه عن كونه سبباً للكفارة كالظهار فإنه منكر من القول وزورا، فكان موجباً للكفارة) [١٨٦]. وقال الشافعي في لزوم الكفارة: (في كل معصية حلف عليها أمرناه أن أن يترك المعصية ويحنث ويأت الطاعة) [١٨٧]. فالحنث في اليمين خير له من أن يبر في يمينه وفي هذا معصية لله سبحانه وتعالى والأفضل أن يكفر عن يمينه وليأت بالذي هو خير، كما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه)[١٨٨]. واستدل بعض الحنابلة: بقوله ﷺ { النذر نذران فما كان في نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله تعالى فلا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين}[١٨٩])[١٩٠].

\الرد على أدلة المذهب الثاني:طقال الإمام مالك رحمه الله:(ومن قال أنه عليه كفارة يمين واحتج محتج بحديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)، قيل هذان الحديثان مضطربان لا أصل لهما ثم أهل الحديث، أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما يدور على سليمان بن أرقم[١٩١] وهو متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه يدور زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير، ومن نذر ذلك فلا اعتبار لنذره في كفارة الظهار في قول المنكر والزور لأن الظهار ليس بنذر، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولاً وعملاً، فأما العمل ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه (في نذر أبو اسرائيل)، وأما القول ما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: من نذر أن يطيع الله ...)[١٩٢]**.وقال ابن حزم**(إن من نذر معصية الله أو ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك ولا كفارة في شيء منه ويستغفر الله تعالى فقط) [١٩٣]. كما في قوله تعالى: { إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير حق}[١٩٤]. وقال تعالى: { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}[١٩٥]. هذا كله ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله، فإن من نذر معصية الله تعالى لا يحل الوفاء به، أو إن تمكن من معصية وإذا رأى معصية سروراً بها، فإن كان ذلك من عصيان لله تعالى[١٩٦].

الخاتمة

وبعد هذا العرض المفصل لبحث يقوم على دراسة اللغو وأحكامه في الفقه الإسلامي، نشرع بذكر الخاتمة موزعين إياها على شكل نقاط وهي:

١. التعريف اللغوي للغو: هو ما لا يعتد به من الكلام.

٢. تعريف اللغو اصطلاحاً: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

٣. وردت عدة ألفاظ للغو في آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية الشريفة تحمل معاني عدة استندت إلى المعنى اللغوي للغو.

٤. يندرج اللغو تحت ثلاثة من الأحكام التكليفية، حيث ان الفقهاء اختلفوا فيه ما بين مباح، ومكروه، وحرام.

٥. للغو أسباب عدة منها: الجنون، العته، النسيان، النوم و الإغماء، الجهل، الخطأ، الهزل، السفه، السكر، الإكراه.

٦. اللغو أثر من آثار بعض عوارض الأهلية، فالمجنون يعد تصرفاته لغواً إلا في حقوق العباد، والمعتوه لا يعتد بتصرفاته وكلامه، والنسيان في حقوق الله يكون عذراً، والنوم والإغماء لا يعتد بشيء من تصرفاتهم، والجاهل يكون رأيه فاسداً لا يعتد به، والمخطئ لا اعتبار لكلامه وذلك لأن اعتبار الكلام إنما هو القصد فيكون كلامه لغواً، والهازل يكون إقراره لغواً، والسفيه لا يعتد بتصرفاته إذا كانت ضارة ضرراً محضاً فتكون تصرفاته باطلة، والسكران أقواله لغو لا يعتد بها، والمكره أيضاً تعد أقواله لغواً إذا كانت بغير حق.

٧. اختلف الفقهاء في حقيقة يمين اللغو' فانبنى عليه اختلافاً في كفارة ذلك اليمين.

٨. اللهو حرام كما في عموم الآية التي حرمته وهناك نصوص من السنة النبوية الشريفة خصصت ذلك العموم بإباحة اللهو في مواضع عدة، منها الأعراس والعيدين وغيرها.

٩. الأجهزة المرئية والسمعية بعمومها حلال لذاتها، وقد تكون محرمة بغيرها. والله تعالى اعلم.

١٠. من النماذج التطبيقية الفقهية على موضوع اللغو:

- يمين اللغو.
- الإنصات يوم الجمعة.
- من شروط المؤذن: العقل.
- نذر المعصية.

الهوامش

١) سورة آل عمران: الآية/٨.

٢) لسان العرب:: ١٥/٢٥٠. باب الألف، فصل الغين، مادة (لغا).

٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:: ١/٧٥ مادة (لغا).

٤) هو العلامة المتفنن أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن النجيبي الأندلسي، أخذ النحو من ابن خروف، ألّف تفسيراً عجيباً ملأه باحتمالات لا يحتمله الخطاب العربي، وصنف في المنطق، وكان الشيخ مجد الدين التونسي يتغالى في تعظيم تفسيره، وكان يضرب بحلمه المثل، (ت٦٣٧ه). ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين ابو عبد الله احمد بن محمد بن احمد الذهبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الإرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ٤٦/٤٣.

٥) التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٩٠/١.

[٦]) هو العلامة الماهر المحقق الباهر أبو القاسم الحسين محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، كان من أذكياء المتكلمين، سير أعلام النبلاء: ٣٤١/١٣.

[٧]) التعاريف: ٦٢٢/١.

[٨]) التعاريف: ٦٢٣/١.

[٩]) التعاريف: ٦٢٣/١.

[١٠]) التعريفات: ١٩٢.

[١١]) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه (شرح مختصر سيدي خليل)، و (شرح العزية) ورسالة في (الكلام على إذا). الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، للملايين،(٢٠٠٢ م):٢٧٢/٣.

[١٢]) شرح الزرقاني: ٣٨٣/١.

[١٣]) سورة البقرة: الآية/٢٢٥.

[١٤]) سورة المائدة: الآية/٩٨.

[١٥]) فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠ه)، دار الفكر بيروت: ٢٦٥/١ – ٢٦٦.

[١٦]) هو أبو محمد بن عبد بن محمد بن عيسى المروزي، الفقيه، المعروف بعبدان. قال السمعاني: وهو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو بعد أحمد بن سيار،قال أبو بكر السمعاني : إمام أصحاب الحديث بمرو، قال الأسنوي: كان إماماً حافظاً زاهداًصنف كتاب الموطأ، (ت _ ٢٩٣ه): طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،ط٢ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع(١٤١٣هـ): ٢٩٧/٢.

[١٧]) فتح القدير: ٢٦٥/١.

[١٨]) فتح القدير: ٢٦٥/١.

[١٩]) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، توفي في مزدلفة او في منى، وصلى عليه امير المؤمنين هشام بن عبد الملك (سنة ١٠٦ه).

ينظر: الاعلام: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦ه)، ط١٥، دار العلم للملايين (٢٠٠٢م): ٢٢٤/٣.

٢٠) هو ابو عبد الله مكحول بن مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء أصله من فارس، ومولده بكابل. ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. (ت ـــــــــ ١١٢ه). طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط١، دار الرائد العربي، بيروت ـــــ لبنان، (١٩٧٠م):١/٧٠.

٢١) فتح القدير: ٢٣٠/١.

٢٢) فتح القدير: ٢٣٠/١.

٢٣) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي القدوة المدني الفقيه أحد الأعلام مولى عمر بن اسامة، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة، وخلق، وعنه: بنوه اسامة وعبدالرحمن وعبد الله ومالك والسفيانين، وخلائق، قال عنه البخاري: كان علي بن الحسن يجلس إلى زيد بن اسلم فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه دينه، كان من العلماء العاملين، (ت ٣٦ه). سير أعلام النبلاء: ٣١٦/٥.

٢٤) فتح القدير: ٢٣٠/١.

٢٥) هو مجاهد بن جبير مولى أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس، قال قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت فقيهاً، ورعاً، عابداً، متقناً، من مؤلفاته: (تفسير مجاهد)، (ت ــ ١٠٤ه): تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط١، دار الفكر – بيروت، (١٤٠٤ – ١٩٨٤) :٣٨/١٠.

[٢٦]) هو أبو أنس بن قيس بن مالك بن خالد بن مالك الضحاك، ويقال أبو أمية، من بني فهر، من قريش، كان سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان، شهد فتح دمشق وسكنها وشهد صفين مع معاوية، ولاه معاوية على الكوفة بعد موت زياد بن أبيه ونقل ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته، (ت نحو ٦٤ أو ٦٥ه)، مختلف في صحبته . تهذيب التهذيب: ٣٨/١٠.

[٢٧]) فتح القدير: ٢٠٥/١ ــ ٢٠٦.

[٢٨]) فتح القدير: ٦٧/٢.

[٢٩]) صحيح البخاري:: ٥٢/٦، باب: قوله: {لايؤاخذكم الله اللغو في أيمانكم}.

[٣٠]) نصب الراية: : ٢٩٣/٣.

٣١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية:: ٩٠/٢. (فصل الأيمان والنذور).

[٣٢]) فتح الباري: ٥٤٨/١١.

[٣٣]) سورة المؤمنون: الآية/٣.

[٣٤]) هو: أبو اسحاق، ابراهيم بن محمد بن السري بن سهل. النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءةً عليه، قال ابن فلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، ، من تصانيفه: "معاني القرآن" و "الاشتقاق" و "خلق الإنسانسير أعرم النبلاء: ٣٦٠/١٤.

[٣٥]) فتح القدير: ٤٥٩/٣.

[٣٦]) ينظر: فتح القدير: ٣٥٤/٣. وينظر: مختصر تفسير ابن كثير: ٥٥٩/٢.

٣٧) سورة الفرقان: الآية/ ٥٥.

[٣٨]) سورة القصص: الآية/٥٥.

[٣٩]) ينظر: فتح القدير: ١٧٢/٤. و مختصر تفسير بن كثير: ١٨/٣.

[٤٠]) سورة الطور: الآية/٢٣.

٤١) الضروريات الخمس هي تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها: أنها لابد منها قيام مصالح الدين، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز: ٣٨/١ــــــ ٨/٢.

[٤٢]) سورة المائدة: الآية/٩٠/٩١.

[٤٣]) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري، من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين، عالم مشارك في انواع العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك، من تصانيفه: "تأويل مختلف الحديث"، "مشكل القرآن"، المشتبه من الحديث والقرآن" ت ٢٧٦ه): سير أعلام النبلاء:٢٩٦/١٣.

[٤٤]) ينظر: فتح القدير: ١٧٢/٤.

[٤٥]) هو: لعله جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة، تابعي ثقة فقيه، روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وغيرهم. وروى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، وجماعة. كان عالماً بالفتيا وشهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر زيد، (ت ٩٣ وقيل ١٠٣ه). سير أعلام النبلاء: ٩٢/١.

[٤٦]) ينظر: فتح القدير: ١٧٢/٤.

[٤٧]) سورة الواقعة: الآية/٢٥.

[٤٨]) فتح القدير: ٣٨٥/١، مختصر تفسير بن كثير:٤٥٨/٢.

[٤٩]) سورة النبأ: الآية/٣٥.

[٥٠]) فتح القدير:٣٥٨/١

[٥١]) سورة مريم: الآية/٦٢.

٥٢) ينظر: فتح القدير: ٣٢٩/٣.

٥٣) سورة الغاشية: الآية/١١.

[٥٤]) ينظر: فتح القدير: ٤١٨/٥.

[٥٥]) سورة فصلت: الآية/٢٦.

[٥٦]) ينظر: فتح القدير: ٤١٨/٥.

[٥٧]) هو: وفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى، وغيرهم. وعنه: خالد الحذاء، ومحمد بن سيرين والربيع بن أنس، وغيرهم. مجمع على ثقته، قال الشافعي: إن المراسيل ليس بحجة أما غذا أسند أبو العالية فحجة.(ت ٩٣ه). طبقات الفقهاء: ٩٣/١.

[٥٨]) ينظر: فتح القدير: ٥٠٠/٤ و مختصر تفسير ابن كثير: ٢٦١/٣.

٥٩) رواه الحاكم في مستدركه المستدرك على الصحيحين؛ النيسابوري: أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، (ت ٤٠٥ه)،ط١، دار الكتب العلمية: بيروت ،لبنان، (١٤١١ه ـــــ ١٩٩٠م): ٧٢٠/١. حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٦٠) رواه الحاكم في مستدركه: ٧٢٠/١. حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

٦١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٤ه ـــ ١٩٩٣م): ٣٥٣/٢.

[٦٢]) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين: ٥٦٨/١. حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

[٦٣]) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين: ٥٩٥/١. حديث صحيح على شرط البخاري.

[٦٤]) ينظر: فيض القدير: ٣٥٨/٥.

٦٥) هو: قيس بن أبي غزرة بن عمير بن وهب بن خزار بن حارثة بن غفار بن أبي بكر بن عبد مناة، سكن الكوفة، وذكر مسلم: أنه تفرد بالرواية عنه وصححه، روي عنه حديث السماسرة. معجم

الصحابة: ٣٤٤/٢. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط١،دار الجيل – بيروت،(١٤١٢ه) : ٤٩٣/٥. ولم أقف على تأريخ وفاته.

[٦٦]) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين: ٥٩٥/١.

[٦٧]) صحيح البخاري: ٣١٦/١. باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. رقم (٨٥١).

٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤١٤/٢.

[٦٩]) صحيح مسلم:: ٥٨٨/٢. رقم (٨٧٥). باب فضل من استمع وانصت في الخطبة.

[٧٠]) شرح النووي على صحيح مسلم١٤٧/٦.

[٧١]) لسان العرب: ١٤١/١٢. باب الميم، فصل الحاء، مادة (حكم).

[٧٢]) جمع الجوامع: ٣٥/١.

٧٣) الابهاج في شرح المنهاج: ٥١/١.

[٧٤]) لسان العرب: ٥١/١. باب الميم، فصل الحاء، مادة (حرم).

[٧٥]) جمع الجوامع: ٨٠/١.

[٧٦]) رواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم: ٥٨٣/٢. رقم (٨٥١)، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة.

[٧٧]) ينظر: الكافي: أبو محمد أحمد عبد الله بن قدامة بن حنبل المقدسي، ط٥، دار المكتب الإسلامي، بيروت ـــــ بنان،(١٤٠٨ه ـــــ ١٩٨٨م): ٢٢٨/١. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ه)، ط٢، دار المعرفة، بيروت ـــــ لبنان: ٢٦٦/١. شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت ١١٢٢ه)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـــــ لبنان، (١٤١١ه): ٣٠٧/١.

٧٨) هو: يحيى بن زياد عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا، إمام الكوفيين بالنحو واللغة وفنون الأدب، (ت ٢٠٧ه).الاعلام: ١٤٥/٨ ـــــ ١٤٦.

[٧٩]) هو: أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي، المصري. أخذ النحو عن الإمام أبو بكر محمد بن عبد الملك النحوي، كان إماماً في النحو، له تصانيف منها "تعليق على الصحاح" سمي بالحواشي، من تلاميذه ابو موسى الجزرولي، (ت ٥٨٢ه). طبقات الشافعية: ٢٦/٢ ـــــ ٢٧.

[٨٠]) سورة آل عمران: الآية/٨٣.

[٨١]) سورة البقرة: الآية/٢١٦.

[٨٢]) لسان العرب: ٥٨/١. باب الهاء، فصل الكاف، مادة (كره).

[٨٣]) جمع الجوامع: ٨٠/١.

[٨٤]) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ه)، دار مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩ه): ٢١٨/٧.

[٨٥]) رواه النسائي في سننه. السنن الكبرى:: ٣٠٣/٥

[٨٦]) مختار الصحاح: ٢٨/١.

[٨٧]) جمع الجوامع: ٨٣/١.

[٨٨]) مجمع الزوائد: ١٨٥/٤.

[٨٩]) التعاريف: ٥٢٩/١.

[٩٠]) التعاريف: ١٠٤/١.

[٩١]) التعاريف: ٥٢٩/١.

٩٢) التعريفات: ٢٠٥/١.

[٩٣]) التلويح على التوضيح: ٢٤٨/٢.

[٩٤]) الأحكام للآمدي: ٢٤٩/٦.

[٩٥]) التلويح على التوضيح: ٣٥٢/٢.

[٩٦]) قواطع الأدلة في الصول: ٣٨٩/٢.

[٩٧]) ينظر: التقرير والتحبير: ٢٣٥/٢.

[٩٨]) رواه الترمذي في سننه. سنن الترمذي:: ٤٩٦/٣.

[٩٩]) التقرير والتحبير: ٢٣٥/٢.

[١٠٠]) سنن البيهقي الكبرى: ٨٤/٦.

[١٠١]) التلويح على التوضيح: ٣٥٥/٢.

[١٠٢]) تحفة الأحوذي: ٤٥٣/١.

[١٠٣]) ينظر: التلويح على التوضيح: ٣٥٤/٢.

[١٠٤]) حاشية بن عابدين: ٦٦/٢.

[١٠٥]) التلويح على التوضيح: ٣٥٤/٢.

[١٠٦]) المصدر نفسه.

[١٠٧]) التعريفات: ١٠٨/١.

[١٠٨]) ينظر: المستصفى:: ٢٩٠/١.

[١٠٩]) التعريفات: ١٣٤/١.

[١١٠]) التلويح على التوضيح: ٤١٣/٢.

[١١١]) التعريفات: ٣٢٠/١.

[١١٢]) الإقرارات في الشرع: إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق. التعريفات: ٥٠/١.

[١١٣]) التقرير والتحبير: ٢٦٦/٢.

[١١٤]) التعريفات: ١٠٨/١.

[١١٥]) التقرير والتحبير: ٢/ ٢٦٧ ـــــ ٢٧٠.

[١١٦]) التعاريف: ٤٠٩/١ ـــــ ٤١٠.

[١١٧]) المطلع:: ٣٧٣/١.

[١١٨]) التلويح على التوضيح: ٤١٤/٢.

[١١٩]) التعريفات: ٥٠/١.

[١٢٠]) التلويح على التوضيح: ٤١٤/٢.

[١٢١]) المصدر نفسه.

[١٢٢]) ينظر: إعلام الموقعين: ٥٣/٤. و ينظر: التقرير والتحبير: ٢٠٢/٢.

[١٢٣]) سورة الفرقان: الآية/٧٢.

[١٢٤]) الأحاديث المختارة:: ١٠٥/٤. مجمع الزوائد: ٦٤/٨، (باب ما أتى في الفحش).

[١٢٥]) رواه أحمد والطبراني: مجمع الزوائد: ١٨/٨. (باب من حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه).

[١٢٦]) سورة المؤمنون: الآية/ ١ـــــ٣.

[١٢٧]) سورة الفرقان: الآية/٧٢.

[١٢٨]) سورة القصص: الآية/٥٥.

[١٢٩]) صحيح ابن حبان: ٣٣٣/١٤. (باب صفته صلى الله عليه وسلم واخباره).

١٣٠) سورة الحافة: الآية/٤٥.

[١٣١]) لسان العرب: ٤٦٢/١٣. باب النون فصل الياء مادة (يمن).

[١٣٢]) نفس المصدر.

[١٣٣]) نفس المصدر.

[١٣٤]) التعاريف: ٧٥١/١.

[١٣٥]) نفس المصدر: ٣٣٣/١.

[١٣٦]) التعريفات: ٣٣٣/١.

[١٣٧]) التعاريف: ٧٥١/١.

[١٣٨]) بدائع الصنائع: ٣/٣.

[١٣٩]) الفواكه الدواني: ٤١٢/١.

[١٤٠]) مغني المحتاج: ٣٢١/٤.

[١٤١]) هو: أبو الحسن علي بن حبيب القاضي الماوردي البصري، من وجوه الفقهاء الشافعيين ولي القضاء في عدة بلدان وسكن بغداد وتفقه إلى يد الصميري والأسفراييني، له مصنفات كثيرة في الفقه واصوله منها: "الحاوي" و "الأحكام السلطانية" و "الإقناع"، (ت ٤٥٠ه). طبقات الشافعية: ٢٣٢/٢.

[١٤٢]) ينظر: إعانة الطالبين:: ٣١٤/٤.

[١٤٣]) ينظر: المبدع: ٤١٢/١.

[١٤٤]) سورة البقرة: الآية/٢٢٥.

[١٤٥]) الأم: ٦٣/٧.

[١٤٦]) سبق تخريج الحديث ص١١.

[١٤٧]) فتح الباري: ٥٤٨/١١.

[١٤٨]) الأم: ٢٤٣/٧.

[١٤٩]) الأم: ٢٤٢/٧.

[١٥٠]) سورة المائدة: الآية/٩٨.

[١٥١]) سورة الواقعة: الآية/٢٥.

[١٥٢]) سورة فصلت: الآية/ ٥٦.

١٥٣) بدائع الصنائع: :٤/٣. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٦٩/٣.

١٥٤) سنن البيهقي الكبرى: ٤٩/٧. وجدته بلفظ: أحاديث الناس فعلنا...).

١٥٥) بدائع الصنائع: ٤/٣.

١٥٦) المبدع: ٢٦٦/٩.

١٥٧) نصب الراية: ٢٩٣/٣. حديث غريب.

١٥٨) سبق تخريجه.

١٥٩) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و "الأحكام السلطانية" و"المجرد" وغيرها، (ت ٥٢٦ه). سير أعلام النبلاء:٤٠٧/٥.

١٦٠) الكافي في فقه ابن حنبل: ٣٧٤/٤.

١٦١) صحيح البخاري: ٣١٦/١. و صحيح مسلم: ٥٨٣/٢.

١٦٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ابو عمران، من أهل الكوفة، من كبار التابعين أدرك بعض متأخري الصحابة، من كبار الفقهاء قال عنه الصفدي رحمه الله: فقيه العراق، أخذ عن حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، (ت ١٠٣ه). الاعلام للزركلي: ٨٠/١.

١٦٣) هو عامر بن شرحبيل الشعبي، اصله من حمير، منسوب إلى شعب همدان، ولد ونشأ بالكوفة وهو رواية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة من أهل الحديث،(ت ١٠٣ه). تهذيب التهذيب: ٦٩/٥.

١٦٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٨/٦.

١٦٥) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٦٣/٢.

١٦٦) صحيح مسلم: ٥٨٣/٢.

١٦٧) صحيح مسلم: ٣٢٤/١.

١٦٨) حاشية ابن عابدين: ٣٧٧/١. حواشي الشرواني: ٤٤١/١.

١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٠١٥/٥.

١٧٠) المجموع: للنووي، ١٠٧/٣، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٤/١.

١٧١) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤١٩/٤.

١٧٢) المحلى: ٢/٨.

١٧٣) التمهيد لابن عبد البر: ٦٤/٢.

١٧٤) المبسوط للسرخسي: ١٤٢/٨. والمجموع: ٣٤٨/٨. والفروع: ٣٥٩/٦

١٧٥) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤١٩/٤.

١٧٦) صحيح مسلم: ١٢٦٢/٣.

١٧٧) سنن ابو داود: ٢٢٨/٣.

١٧٨) رواه البخاري في صحيحه: ٢٣٠/١٠

١٧٩) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤١٩/٤.

١٨٠) التمهيد لابن عبد البر: ٦٣/٢. والمحلى: ٢/٨.

١٨١) صحيح البخاري: ٢٤٦٤/٦.

١٨٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي: أو نجيد، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، أخذ عنه الحسن وابن سيرين، وغيرهما، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، قال بن سيرين: لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين، (ت ٥٢ه). الإصابة: ٢٦/٣.

١٨٣) مسند أبي حنيفة: ٤٨/١.

١٨٤) حاشية ابن عابدين: ٤٣٣/٢.

١٨٥) صحيح مسلم: ١٢٧٢/٣.

١٨٦) المبسوط للسرخسي: ١٣٠/٨.

١٨٧) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤١٩/٤.

١٨٨) سبق تخريج الحديث.

١٨٩) السنن الكبرى للبيهقي: ١٢١/١٠. باب من جعل فيه كفارة يمين.

١٩٠) التمهيد لابن عبد البر: ٦٤/٢.

١٩١) هو أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري، يروي عن الحسن والزهري، قال أحمد ليس بشيء لا يروي عنه الحديث، وقال يحيى ليس بشيء لا يساوي فلساً، وقال عمرو بن علي ليس بثقة. ينظر:الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٢٧١ ـــــ ١٩٥٢م): ١٠٠/٤.

١٩٢) التمهيد لابن عبد البر: ٦٤/٢.

١٩٣) المحلى: ٣/٨.

١٩٤) الأعراف: الآية/٣٣.

١٩٥) الطلاق: الآية/ ١.

١٩٦) المحلى: ٤/٨.